حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك
يسجد كما ذكرنا يعني يسجد تين تامتين بطمانينة
وفيهما القولان المستدلان في سجدتي الركعة الاولى ثم
بعد فراغه من السجدتين يتشهد وان فرغ من تشهده
يسلم وبهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة
في المذهب ودليلها احاديث الصحيحة الصريحة
في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وبهذا انتهى
الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة واما
فعلها فرادى فاشار اليه بقوله ومن شاء ان يصلي صلاة
خسوف الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة
ان يفعل اذا لم يؤد ذلك الى تركه اقامتها في الجماعة
ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة على الشهر ما نقله القرافي ان
النهي على جهة المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك
وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع في
خسوف القمر واجازه الشهب والمخمي وسحنون وقوله
وليصلي الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر فرادى
بعد الذين يحبون اي فرادى في منازلهم على المعروف والظاهر
فيها جهرا كما مر وهو مفهوم قوله كسائر ركوع النوافل

يعني بهم

في قوله وليصلي الناس الخ لانه يحتمل ان يكون
على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير نية تخصها
ويحتمل ان يكون على صفة خسوف الشمس وليس في الثاني
بكسر الراء وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد الفراغ من
صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بفتح الباء
لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم
يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها
واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس
فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه اتى بكلام
منظوم فيه حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم وموعظة على سبيل ما يوتى به في الخطب
وفهم قوله ولا بأس ان يعظ الناس بما ياتي ولذكرهم
بما مضى بخلاف ما قبله لانه لا معنى للخطبة الا الوعظ
والتذكير واجيب بانه يعني بالخطبة الصفة التي يجلس
في اولها وفي وسطها وبقوله ولا بأس الخ الوعظ والتذكير من
غير ترتيب الخطبة واشعر لا بأس بهنا فيما قبله او في من تركه
وقد نص في الخمس على استحباب الوعظ والله اعلم

باب في بيان حكم صلاة الاستسقا

Copyright © King Saud University